مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا عنها

إعداد الدكتور

طه عثمان أبوبكر المغربي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم الحقوق – كلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة المستقبل

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد وتدهور مستمر، مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن تلويث البيئة، للوقوف على مدى قيام مسئولية الشخص المعنوي منفرداً أو مع غيره. فقد تأخر الفقه القانوني نسبيًا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة، وخاصة بعد انفجار مفاعل تشرنوبل، وقد استقر العالم على أن التعدي على أي بقعة في العالم يترتب آثارها على بقاع العالم أجمع، مما يؤدي إلى هلاك الملايين من البشرية – سواء في غذائهم أو صحتهم – كما حدث في كارثة هيروشيما.

ولا يخفى علينا الواقع الأليم الذي نعيشه اليوم، فقد فسدت البيئة بالمبيدات الفاسدة وتلوث الهواء، فبدأت الغابات تحتضر والسلالات تنقرض والموازين الطبيعية تختل، وظهرت أمراض جديدة لا نعرف أسبابها، وبدلًا من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

أن يرضع الأطفال الألبان أصبحوا يرضعوا من أثداء سامة. فمن حق الإنسان أن يعيش في بيئة صحية مع حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية.

إن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي لسد النقص التشريعي الذي يقرر المسئولية الشخصية فقط، فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي نقطة تحول وتطور في القوانين الجنائية. فقد أصبحت الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية في جرائم تلويث البيئة خاصة مع تزايد نموها، مما دفع المشرع المصري والمنظم السعودي إلى قبول مسئوليتها الجنائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أمَّا بعد،

موضوع البحث وأهميته.

تعتبر المحافظة على البيئة وتوازنها من الواجبات التي تقع على عاتق الإنسان، وقد حثنا الله تعالى على المحافظة عليها بقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾)[١]، ولا يخفى على أحد أهمية الحفاظ على البيئة، فهي الوسط الذي تعيش فيها جميع الكائنات الحية وتحيط بها، بعناصرها المختلة التربة، والمناخ، والهواء، والماء، والكائنات الحية، ولا شك أن الإنسان من هذه الكائنات، منذ أن كان جنينًا ثم رضيعًا ثم شابًا فرجلًا أو امرأة، ولأنَّ الله تعالى خلق كلَّ شيء آمنًا أمرنا بالحفاظ عليه وحمايته؛ إلَّا أن تدخلات الإنسان في موازين البيئة قد أخلت بتوازنها، وأحدثت ما يُسمَّى بتلوث البيئة.

إنَّ تلوث البيئة، وما يعقبه من آثار، وما ينتج عنه من أضرار، تفتك بالمجتمع مشكلة إنسانية بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة؛ لذا وجدناها تحظى بعناية المفكرين والباحثين في العصر الحالي، ولكن ما يحدث اليوم من تدخلات الإنسان، يُمثل اعتداء صارخًا على الموارد الطبيعية، فما يفعله الإنسان من تطويع البيئة؛ لتحقيق رغباته إنَّما هو خطرٌ داهم على العالم بأسره.

وتعد التدخلات البشرية من أهمّ العوامل الحيويّة التي أحدثت، بل وما زالت تُحدث تغييرًا ملحوظاً على عناصر البيئة وتوازنها، فقد تعامل الإنسان منذ القدم مع مكوّنات البيئة، محاولًا تسخيرها لخدمته، ومع مرور الوقت أصبح أكثر تحكّمًا فيها، خاصة في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أعطاه فرصة لإحداث الكثير من التغيير، وقد ظهرت آثار هذا التغيير في جوانب عدة، لا سيما إحداثه للتلوّث البيئي بمختلف أنواعه، كذلك

---

[١]) سورة لقمان، الآية (٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ما أحدثه من تدمير للغابات؛ كل ذلك أثّر على التنوّع الحيويّ في البيئة بشكل واضح. فقد قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾(٢).

ولا شك أنَّ هذهِ الآثار السّلبية أعقبها تَغيير في البُنية التَّركيبيّة لعناصر الطبيعة من حولنا كالهواء، والماء، والتُربة، ممَّا جعل حياة جميع الكائنات بما فيها الإنسان في خطر، فأصبح الإنسان غير آمن من الماء الذي يشربه، والهواء الذي يستنشقه، والطعام الذي يأكله، وهذا ما دفع الدول إلى التكاتف مع بعضها البعض من خلال عقد المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية لمواجهة هذا الخطر الداهم، ومدى تأثيره على الحياة الاجتماعية، ولا شك أن ذلك أصبح نوعًا من التحدّي الواجب على الإنسان، الذي يصنع، ويشكِّل بيئته التي يعيش فيها.

إن تدخلات الإنسان التي تغيير في البيئة، إما أن تكون تدخلًا مباشرًا بنفسه، أو غير مباشر عندما يكون ممثلًا قانونيًا للشخص المعنوي، فلا تثار أية إشكالية عندما يخطئ الإنسان فتترتب مسئوليته القانونية. وإنما تثار الإشكالية عندما يرتكب السلوك باسم الشخص المعنوي؛ فهل يسأل الشخص المعنوي وحده؟ أم يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي معا، وما هي حدود تلك المسئولية والعقوبات المترتبة عليها؟

وفي ظل غياب أو قصور تشريعي أو غياب لفاعلية التشريعات البيئية، زاد الخراب والدمار البيئي، فلا شك أن فاعلية الأنظمة البيئية، تحتاج إلى إمكانات وحدود تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات بكل حزم ودقة، ممَّا أدَّى إلى ضرورة إقامة منظومة متكاملة، تتكاتف فيها الجهود لا سيما أنَّ الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة، وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الوطنية لا يمكن أن تُؤتي ثمارها، وذلك ما لم تقترن بجهود أخرى على مستوى الصعيد الدولي.

---

٢) سورة الروم، الآية (٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وحريٌّ بالذكر أنَّ مصر والسعودية من أوائل الدول التي أولت البيئة عناية خاصة، بعد أن تنبهت إلى الآثار المترتبة على الأنشطة والممارسات المختلفة على البيئة، فقد أصدرت تشريعات وقوانين لحماية أوجه الحياة، ومحاولة التصدي للممارسات الضارة.

أسباب اختيار الموضوع.

لا ندَّعي أنَّ الفقه القانوني قد أغفل بشكل صريح العواقب القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة، ولكنه تأخر نسبيًّا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها تلك المخاطر التي تهدد البيئة، وخاصة بعد انفجار مفاعل تشرنوبل، استقر العالم على أن التعدي على أي بقعة في العالم يترتب آثارها على بقاع العالم أجمع، وليس على تلك البقعة فقط، ممَّا يؤدي إلى هلاك الملايين من البشرية – سواء في غذائهم أو صحتهم –كما حدث في كارثة هيروشيما.

ويبدو أنَّ الواقع الأليم الذي نعيشه اليوم هو نتاج لفساد البيئة سواء بالمبيدات الضارة أو تلوث الهواء بالدخان والإشعاعات، أو الزيت النفطي الذي ملأ البحار، أو تسمُّم الأنهار بجثث القتلى في مذابح البشرية...إلخ.

لذا كان من أهم أسباب اختيار موضوع البحث، حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلَّا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يُمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. كما تتجلى هذه الأهمية في ضوء تزايد المخاطر الناتجة عن التقدم العلمي والصناعي.

ولكن الصعوبة الحقيقية هي تحديد مرتكب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة حتى تتمكن الدولة من معاقبته؛ فإذا كان الفرد وحده فلا نجد صعوبة في تطبيق الأنظمة ومحاسبته ومعاقبته جنائيًّا على أفعاله وفقًا لقواعد المسئولية الجنائية، ولكن هذه الجرائم لا تتم بواسطة الفرد وحده، وإنما غالبًا تشترك معه أشخاص معنوية (كالمصانع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

والشركات أو التلوث الناتج عن وسائل المواصلات وغيرها)؛ لذا نجد الإشكالية الكبرى هي تقرير مسئولية الشخص المعنوي جنائيًّا عن أفعال تلوث البيئة.

فتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي نقطة تحول وتطور في القوانين الجنائية؛ لأنها وليدة العصر، نتيجة للتغيرات والممارسات غير المشروعة والناتج عنها أضرار ومخاطر على البيئة، كما أنها الحل لمعالجة القصور التشريعي في مساءلة الشخص المعنوي.

وقد انتهج الفقه الفرنسي منهجًا توعويًّا للمواطنين، حتى يصبح كل مواطن فرنسي لديه اعتقاد أنَّ من حقه الاستفادة ببيئة صحية ملائمة، فلا يكمن العلاج فقط في إصدار التشريعات البيئية بقدر تكاتف الجهود ونشر الوعي والمساهمة بعدم تلويث البيئة والمحافظة عليها.

فإذا كنا نبحث مدى تقرير مساءلة الشخص المعنوي جنائيًّا عن فعله المترتب عليه تلوث للبيئة، فمن البديهي أن تكون هناك تدابير وقائية وتوعوية للمواطنين بأهمية الحفاظ على البيئة والعمل على عدم تلويثها، ممَّا يقي المجتمع أمراضًا عديدة نحن في غنى عنها.

أهداف البحث. يهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم جريمة التلوث البيئي، وأركان هذه الجريمة. كما يهدف إلى تحديد مسئولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث البيئي. وبيان موقف الفقه والقانون من تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

خطة البحث.

المطلب التمهيدي: تعريف التلوث البيئي.

الفرع الأول: البيئة محل الحماية الجنائية.

الفرع الثاني: التلوث محل التجريم.

المبحث الأول: أركان جريمة تلويث البيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة.
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.
الفرع الثالث: علاقة السببية.
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.
المبحث الثاني: الاتجاه التشريعي والفقهي تجاه مسئولية الشخص المعنوي.
المطلب الأول: الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.
الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.
الفرع الثالث: رأي الباحث.
المطلب الثاني: اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.
الفرع الأول: النظام الأنجلو أمريكي.
الفرع الثاني: النظام اللاتيني.
الفرع الثالث: الوضع في المملكة العربية السعودية.
الخاتمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

المطلب التمهيدي

تعريف التلوث البيئي

تعد حماية البيئة من التلوث ضمن الموضوعات الحديثة نسبيا في البلدان العربية، وقد لاقت هذه الحماية قبولا كبيرا من رجال الفقه القانوني وعلماء الاجتماع والبيئة باعتبارها قاسما مشتركا للبشرية أجمع. وينبغي لدراسة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي، أن نتعرف أولا على مفهوم التلوث البيئة، فتعتبر البيئة المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، أما السلوك الإجرامي هو التلوث الذي ينال من هذه المصلحة بالاعتداء عليها أو تعريضها للخطر، فلا يؤخذ نشاط الجاني في الاعتبار إلا إذا مثل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

لذا يجب علينا أن نتعرض لبيان مفهوم البيئة محل الحماية الجنائية، كما نبين مفهوم التلوث محل التجريم.

الفرع الأول: البيئة محل الحماية الجنائية.

الفرع الثاني: التلوث محل التجريم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الأول

البيئة محل الحماية الجنائية

أولا: مفهوم البيئة.

يرجع أصل البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بَوَأَ) والذي أخذ منه الفعل (باء)، والاسم من هذا الفعل هو (البيئة)[٣].

ويقصد بها أيضا مكان الإقامة أو المحيط، فيقال أباءه منزلاً وبوأه إياه وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه[٤]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾[٥].

أما البيئة في الاصطلاح، فقد اختلف الفقه حول وضع مفهوم محدد للبيئة، فمنهم من ذهب إلى أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة. واتجه رأي أخر إلى أن البيئة تمثل كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته [٦].

---

[٣]) إدارة البيئة في دولة قطر، خالد بن محمد القاسمي، دار الحداثة للطبع والنشر، لبنان، سنة ١٩٨٨م، ص١٠.

[٤]) قانون حماية البيئة، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤م، ص٣٩.

[٥]) سورة الحشر: الآية (٩).

[٦]) حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، عبد العزيز مخيمر، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م، ص٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد اتجه جانب من علماء البيئة إلى أنها "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"(٧). بينما اتجه رأي أخر إلى ضرورة وجود نوعين من العناصر في البيئة، أولهما، العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء، أما العنصر الثاني، هو المنشأة التي نجمت عن نشاط الإنسان وابتكرها بهدف السيطرة على الطبيعة(٨).

أما البيئة وفقا للمفهوم القانوني، فاتجه الرأي المضيق للبيئة إلى قصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الفرنسي بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والقانون الليبي، والقانون البولندي(٩).

بينما اتجه الرأي الموسع للبيئة إلى أنها تشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك تشمل الوسط الصناعي الذي ابتكره وشيده الإنسان. ومن القوانين التي أخذت بهذا المفهوم، القانون الكويتي، والقانون الفرنسي بشأن حماية الطبيعة، والقانون المصري.

فقد نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة في مصر على أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"(١٠).

وبذلك تبنى المشرع المصري مفهومًا موسعًا للبيئة، فقد اشتمل تعريفه السابق للعناصر الطبيعية كالماء والهواء، وكذلك العناصر الصناعية التي اخترعها الإنسان.

---

٧) الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، محمد حسين عبد القوي، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م، ص٧.

٨) مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، أحمد عبد الكريم سلامة، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، ص١٧.

٩) الحماية الجنائية للبيئة، عادل ماهر، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها.

١٠) نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

نصت الفقرة (٧) من المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودي على أن البيئة هي "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية"(١١).

ويتضح مما تقدم أن معظم التشريعات سعت لوضع تعريف عام واسع للبيئة، ولم تضع مفهوما محددًا دقيقًا للبيئة. وفي رأينا يجب أن يشتمل تعريف البيئة على جميع عناصر البيئة.

ثانيا: عناصر البيئة.

لقد تناول المشرع عناصر البيئة الطبيعية بالتنظيم القانوني لأحكامها وتحديد أطر الحماية القانونية لها، ونعرض لهذه العناصر فيما يلي:-

- **التربة.** تعد التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية باعتباره أساس الدورة العضوية للحياة، وتقسم إلى ثلاث أنواع، طينية، ورملية، وطميية، وتكون التربة الزراعية في أغلب الأحوال خليطا من التربة الطينية والرملية، وهي معرضة للتأثيرات الطبيعية كعوامل التعرية، وكذلك لتأثيرات الأنشطة الصناعية التي يقوم بها الإنسان والتي قد تستنزفها وتضر بقدراتها.

وقد تناول المشرع المصري حماية التربة بحماية المباني والمنشآت من أخطار المفرقعات بنص المادة ١٠٢ عقوبات، وحماية المزروعات والأشجار من القطع والإتلاف بنصوص المواد ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٨ عقوبات، كما صدرت العديد من التشريعات المصرية لحماية التربة، كقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته، والقانون رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٥٢م بشأن الإجراءات الخاصة بمنع انتشار الأمراض عن طريق الغذاء، والقانون رقم ٤ بشأن حماية البيئة. كما تناولها المنظم السعودي من خلال النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

---

(١١) النظام العام للبيئة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

❖ **الهواء.** هو الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه معروفة، وهو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة"[١٢]. ويطلق عليه الغلاف الغازي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروف منها مائة عنصر ومركب، كالنيتروجين والأوكسجين[١٣].

وقد صدرت العديد من التشريعات المصرية لحماية هذا العنصر، كالقانون رقم ٣٧٢لسنة ١٩٥٦م بشأن حظر التدخين في الأماكن المغلقة، والقانون رقم ١٧٧لسنة ١٩٨١م بشأن حظر انبعاث الأدخنة والأتربة من المحلات الصناعية والتجارية.

❖ **الماء.** لا شك أن المياه تلعب دورا أساسيا في حياة البشرية، فقد قال تعالى﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾** ﴾[١٤]، تمثل مياه البحار والأنهار نسبة ٧٠% من مساحة الكرة الأرضية، وهي مصدرًا هامًا للغذاء والثروات المعدنية، وكذلك وسيلة لاتصال القارات ببعضها[١٥].

وتؤكد الإحصاءات أن أكثر من ١٩ مليون نسمة من سكان العالم يشربون ويغتسلون بمياه ملوثة بالطفيليات القاتلة، فقد تصور الإنسان لفترات طويلة أن البحار والمحيطات قادرة على استيعاب ما يلقى فيها من مخلفات، وبالتالي قادرة على تنظيف نفسها،[١٦] إلا أن الدراسات أثبتت العكس، وبينت ما تعانيه البيئة المائية من تلوث متزايد[١٧].

---

١٢) الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن البيئة.

١٣) التلوث مشكلة اليوم والغد، توفيق محمد قاسم، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ٧.

١٤) سورة الأنبياء: الآية (٣٠).

١٥) المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، محمد حسن الكندري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٥م، ص١٥.

١٦) حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، صلاح الدين عامر، بحث بمجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، سنة ١٩٩٥م، ص١٨٣.

١٧) الحماية الجنائية للبيئة، عادل الألفي، مرجع سابق، ص٨٥.

فقد أولى المشرع المصري عناية خاصة لحماية البيئة المائية المصرية، فصدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م بشأن صرف المخلفات السائلة، والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨م بشأن منع تلوث مياه البحر بالبترول، القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م بشأن التجارة البحرية، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل من التلوث، وقد عالج المنظم السعودي هذه الموضوعات من خلال النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية والملاحق المرفقة لها.

الفرع الثاني

التلوث محل التجريم

أولا: ماهية التلوث. يعد التلوث البيئي جوهر معظم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة، فقد استقر في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الأهم والأخطر بل قد تكون الوحيدة في مجال الأمن البيئي[١٨]. **ويقصد بالتلوث في اللغة العربية،** التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها. أو خلط الشيء بما هو ليس منه، ولوث الماء أي كدره[١٩]. ويعبر عن التلوث في الإنجليزية بمصطلح pollution أي إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[٢٠].

أما عن المفهوم الاصطلاحي للتلوث، فقد وجد الباحثين صعوبة في وضع تعريف اصطلاحي محدد ودقيق للتلوث، لتعدد أنواعه ومصادره، إلا أن هناك محاولات لوضع تعريف عام للتلوث، فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن التلوث هو "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي

---

[١٨]) الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، داود عبد الرزاق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص٣٩.

[١٩]) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، المجلد الأول والثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٣م، ص٢١٢.

[٢٠]. Longman dictionary, op. cit. p٢٩١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة المعنوية منها بالعمليات الطبيعية"[٢١].

واتجه رأي إلى أنه " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو ورد عليها"[٢٢]. وذهب أخر إلى أنه " إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عنه عدد من التغيرات في الهواء الجوي أو الماء أو الأرض أو البيئة الصوتية"[٢٣].

ويرى أخر أنه "التغير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة الذي يؤدي إلى خلل في انزالها بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان"[٢٤]. ويعرف بأنه "التغيرات الغير مرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"[٢٥].

ومما لا شك فيه أنه هناك محاولات كثيرة من جانب الفقهاء لوضع تعريف عام للتلوث، عرضنا لجانب منها، وفي ضوء ذلك، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن التلوث يوجد عندما يحدث تحت

---

[٢١] المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، لقمان بامون، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة ٢٠١٢، ص ٢٣.

[٢٢] استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، ص ٧٤.

[٢٣] إدارة البيئة في دولة قطر، خالد بن محمد القاسمي، دار الحداثة للطبع والنشر، لبنان، سنة ١٩٨٨م، ص ١١.

[٢٤] التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ص٩٤.

[٢٥] جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦م، ص ١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

تأثير مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الحيوي مما يخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية.

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة في ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م بأن التلوث هو " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثارا ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"[٢٦].

كما ورد في مؤتمر البيئة العالمي المنعقد في استكهولم بالسويد سنة ١٩٧١م أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس " النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هوا التلوث"[٢٧].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأن التلوث هو " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها، وسواء نجم عن النشاط الإنساني أو فعل الطبيعية".

أما عن التعريف القانوني للتلوث، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة على تعريف التلوث بأنه " أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

---

[٢٦]) الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي: مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٢٧]) حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويتضح من النص السابق بأنه وضع مفهومًا واسعًا فضفاضًا يتسم بعدم الدقة والتحديد، لأن المشرع المصري استخدم مصطلح أي تغير يعد تلوث ولم يحدد هذا التغير من حيث نوعه أو مقداره، مما يثار معه التساؤل عن مدى اعتبار الضوضاء تلوث من عدمه وفقا لهذه الصياغة الواردة في نص الفقرة السابقة.

وقد عرفته الفقرة (٩) من المادة الأولى من النظام السعودي بأنه " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبًا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"[٢٨].

كما عرفته الفقرة الثانية عشرة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي بأنه " أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي شخص ينجم عنه تلوث البيئة سواء كان العمل بصفة متعمدة أو نتيجة للإهمال أو سوء تصرف بسبب الجهل لأي سبب كان".

وبذلك يجب توافر عناصر مفهوم التلوث في أي فعل حتى يعد تلوثًا بيئيًا:-

العنصر الأول: تغيير البيئة، ويكفي تغيير أي عنصر من عناصرها الثلاث.

العنصر الثاني: وجود عمل إنساني وراء التغيير سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر

العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال الحاق الضرر بالبيئة، نتيجة للعمل الإنساني.

ثانيا: أنواع التلوث.

تتنوع صور التلوث البيئي بحسب تنوع الأنشطة الإنسانية، وما قد تسفر عنه قوى الطبيعة، ولكل نوع خصائصه تميزه عن غيره، ويمكننا تقسيم التلوث البيئي بالنظر إلى العنصر البيئي، أو مصدره، أو نطاقه الجغرافي، أو تباين آثاره على النظام البيئي، وأخيرا بالنظر إلى طبيعته،

---

[٢٨]) النظام العام للبيئة السعودي، سبقت الإشارة إليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وذلك كما يلي:-

١. أنواع التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي.

❖ **تلوث التربة**[٢٩]. وهو القيام بأي نشاط أو إدخال أو إضافة أي مواد بطريق مباشر أو غير مباشر أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة الأملاح في التربة عن الوضع الطبيعي[٣٠]، مما يؤدي إلى فقدان التربة لخصوبتها ويؤثر على قدرتها على الإنتاج[٣١]، وبالتالي تحول الأرض الخصبة إلى صحراء جرداء.

❖ **تلوث الهواء**[٣٢]. ترتب على التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجالات الصناعة والنقل تعرض الهواء للملوثات، والذي أدى إلى خلل بالتوازن البيئي كمرحلة لحدوث أضرار تهدد الإنسانية؛ مما استدعى تدخل القانون الجنائي واسباغ حمايته للبيئة.

ويقصد بتلوث الهواء أنه مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية بالإنسان والحيوان والنبات والآلات، أو تؤثر في طبيعة الأشياء، وفي خصائصها الفيزيائية

---

[٢٩]) نصت الفقرة (٣٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي على أن " تلوث الأراضي هو القيام بأي نشاط أو إدخال أي مواد بطريق مباشر أو غير مباشر في الأراضي والتربة بأنواعها المختلفة ينتج عنه ضرر بالخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو بها جميعًا أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق من الأنشطة الزراعية أو العمرانية".

[٣٠]) مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مجدي مدحت النهري، مرجع سابق، ص ١٩٩؛ قانون حماية البيئة، ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٢٨٨.

[٣١]) البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ٧٢؛ الحماية الجنائية للبيئة، عادل الألفي، مرجع سابق، ص١٢١.

[٣٢]) ونصت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي على أن الهواء هو " خليط من الغازات المكونة له بخصائصها الطبيعية ونسبها المعروفة والمحددة في المقاييس البيئية المرفقة ضمن اللوائح التنفيذية للنظام".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

والكيميائية[٣٣]، فهو ينجم عن التغير في التركيبة الطبيعية للهواء بسبب فعل الإنسان أو بسبب الطبيعة كالرياح والبراكين.

❖ **تلوث الماء**. وقد عرفته المادة الأولى من القانون المصري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية " تغيير خواص المياه الطبيعية والكيماوية والبيولوجية، نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها، أو المخلفات الكيماوية العضوية وغير العضوية، أو المبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري في المياه المصرية، مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة". وقد عرفه المنظم السعودي بأنه " إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يفسد الخواص الطبيعية للمياه أو يعيق الأنشطة المائية بما فيها الصيد والنشاط الترفيهي"[٣٤].

ويظهر تلوث الماء عند قيام الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بما فيها مصاب الأنهار، مما يترتب عليها بعض الآثار الضارة؛ كالإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة النشاط البحري بما فيه الصيد[٣٥] أو الترفيهي.

---

٣٣) التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، سنة ١٩٩٠م، ص٢١؛ البيئة مشاكلها، وقضاياها، محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص٣٧.

٣٤) نص الفقرة (٣١) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

٣٥) Khan Rahamtulla: Marine pollution and international legal control, in Ind.J.int. L., ١٣ (١٩٧٣) p.٤١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢. أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره.

❖ **التلوث الطبيعي**. ينتج التلوث الطبيعي عن اشتراك مجموعة من العوامل الطبيعية التي لا دخل للإنسان بها، كالغازات الضارة المتدفقة من البراكين، أو الرمال الناتجة عن العواصف، وكذلك تلوث الهواء بالبكتريا والجراثيم(٣٦).

❖ **التلوث الصناعي**. تدخلات الإنسان وأنشطته واستخداماته لمظاهر التكنولوجيا والتقدم العلمي هي سبب التلوث الصناعي، فالعامل الرئيسي في ظهور هذا التلوث وتزايد خطورته على الإنسانية هو الأنشطة الصناعية التي يقوم بها الإنسان(٣٧).

٣. أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي.

❖ **التلوث المحلي**. يوجد داخل المصانع والمناجم وغيرها، فلا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكانه، وتكتمل عناصره داخل الدولة، فتنال آثاره من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن تمتد إلى خارج الحيز الجغرافي لمكان صدوره(٣٨).

❖ **التلوث عبر الحدود**. ذهبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" إلى تعريفه بأنه " أي تلوث عمدي أو عفوي، يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى". وبذلك يخرج نطاقه إلى خارج الحيز الجغرافي لمكان صدوره، وتمتد آثاره خارج إقليم الدولة.

---

(٣٦) انظر بالتفصيل، التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣٧) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، لقمان بامون، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣٨) مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، أحمد عبد الكريم سلامة: بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٥؛ استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

٤. أنواع التلوث بالنظر إلى تباين آثاره على النظام البيئي.

❖ **التلوث المقبول.** وهو التلوث الذي لا يؤثر على التوازن البيئي، فلا تتعدى خطورته درجة محددة لا ينتج عنها آثاره ضارة، كما أنه متواجد في أي مكان.

❖ **التلوث الخطر.** هنا يتعدى التلوث الدرجة المحددة، وتتجاوز فيها كمية ونوعية الملوثات مما ينتج عنها آثارا ضارة ويظهر معها التأثير السلبي على البيئة[٣٩]، ويظهر هذا النوع في المدن الصناعية وخاصة التي تعتمد على الفحم والبترول.

❖ **التلوث المدمر.** وفيه تصل درجة الخطورة الناتجة عنه إلى الحد المدمر، والتي ينهار معها النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء.

٥. أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته.

❖ **التلوث الكهرومغناطيسي.** وينتج عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر على سطح الكرة الأرضية، ويصدر عن محطات البث الإذاعي ومحطات كهرباء الضغط العالي، ومحطات تقوية الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويترتب عليه إصابة الإنسان بالصداع والتوتر العصبي والاصابة بحساسية العين والتهاب المفاصل وهشاشة العظام واضطرابات القلب والرغبة في الانتحار، أو إصابة الجنين بالتشوهات، والشيخوخة المبكرة والأورام السرطانية والفشل الكلوي، كما نتج عن دراسة ميدانية أنه قد يؤدي إلى حدوث سرطانات في الأنسجة[٤٠].

---

[٣٩]) حماية البيئة من النفايات الصناعية، عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٤٠]) الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي، مرجع سابق، ص ١٣٥؛ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، لقمان بامون، مرجع سابق، ص ٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

❖ **التلوث الحراري**. ينتج عند وجود فارق في درجة حرارة المياه بين منطقة وأخرى، وتزداد بجوار المحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء، وهو أكثر أنواع تلوث البيئة البحرية انتشاراً، مما دعا بعض الدول إلى إقامة أبراج ضخمة للتبريد في بعض الوحدات الصناعية، أو إقامة بحيرات صناعية في المحطات النووية(٤١).

❖ **التلوث الكيميائي**. وينتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية المصنعة لأغراض خاصة، وكذلك إلقاء بعض المواد ضمن المخلفات الصناعية في المجاري المائية، كمركبات الزئبق والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية. ويعتبر من أشد أنواع التلوث خطورة، خاصة أن هذه المواد قد تتفاعل مع بعضها ومع المكونات البيئية التي تُلقى فيها(٤٢).

❖ **التلوث النفطي**. وينتج نتيجة اختلاط النفط – سواء كان مواد خام أو مشتقا منها – بالماء، وينتشر سريعا فوق سطح الماء، مما يؤدي إلى تكوين سد مانع بين أكسجين الهواء الجوي وسطح الماء، فيمنع التبادل الغازي بين الهواء والماء، مما يخل بالتوازن البيئي، وبالتالي يؤثر على الأحياء المائية والطيور البحرية(٤٣)، ويعرضها للخطر والهلاك، ويؤثر على التركيب النوعي للماء والإخلال بخصائصه(٤٤).

وقد يترتب عليه، الإصابة بالسرطان، أو تلوث الهواء وانتقال الأبخرة السامة إلى المناطق المجاورة، كما أن اشتعال المواد البترولية قد يؤدي إلى تصاعد كميات كبيرة من غازات شديدة الخطورة كأول وثاني أكسيد

---

٤١) التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

٤٢) جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، فرج صالح الهريش، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، ص ٥٥؛ التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص ١٢٨ وما بعدها.

٤٣) التلوث مشكلة اليوم والغد، توفيق محمد قاسم، مرجع سابق، ص٧٧.

٤٤) نصت الفقرة ٣٣ من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي أن الزيت هو يشمل جميع أنواع وأشكال النفط الخام ومنتجاته بما فيها جميع أنواع الهيدروكربونات ...

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الكربون[٤٥]. وترجع أسبابه[٤٦]، إلى حوادث السفن وناقلات النفط، أو التفريغ العمدي للمواد النفطية في مياه البحر[٤٧].

❖ **التلوث الإشعاعي**. وهو زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به علميا مما يؤثر سلبًا على العناصر البيئية ويضر بحياة الإنسان. ومصادره طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي، أو صناعية كالغازات المتصاعدة من محطات الطاقة الذرية والمفاعلات النووية. وله آثار ضارة على الخلايا الحية للإنسان، أو العقم المؤقت، أو الإصابة بسرطان الرئة. وهو يحدث عن طريق الانفجار أو التسرب الناتج عن المفاعلات النووية.

❖ **التلوث الضوضائي**. مجموعة من الأصوات تتداخل بعضها مع بعض مؤدية إلى القلق وعدم الارتياح[٤٨]. وقد يكون ماديًا كالأصوات العالية التي تؤثر على سمع الإنسان، أو معنويًا كالأصوات أو الكلمات التي تؤذي الإنسان نفسيًا مثل الألفاظ الوحشية والمسيئة[٤٩]. فالضوضاء في حد ذاتها لا تعتبر تلوثًا ضوضائي إلا إذا زادت عن الحد المسموح به[٥٠]. ومن أضراره تأثر الجهاز العصبي، وتقلص عضلات الجهاز الهضمي، إفرازات الكبد، أو التقلب المزاجي لدى الإنسان[٥١].

---

[٤٥]) مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها؛ التلوث مشكلة اليوم والغد، توفيق محمد قاسم، مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها.

[٤٦]) لمزيد من التفصيل راجع، مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها؛ البيئة مشاكلها، وقضاياها، محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص٩١؛ الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

[٤٧]) نصت الفقرة ٣٦ من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي على تعريف التصريف.

[٤٨]) مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٤.

[٤٩]) قانون حماية البيئة، ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

[٥٠]) الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي "دراسة مقارنة"، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص ٨.

[٥١]) البيئة مشاكلها، وقضاياها، محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص٨١ وما بعدها؛ التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول

أركان جريمة تلويث البيئة

تمهيد وتقسيم.

تقوم الجريمة على أركان وشروط يلزم توافرها حتى يتكمل بنيانها القانوني، فيلزم لقيام أي جريمة توافر ركنين، أولها، الركن المادي وهو كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال، وثانيهما الركن المعنوي وهو يمثل ما يدور في ذهن مرتكب الجريمة من علم وإرادة، يسبقهما – في بعض الجرائم – الركن المفترض، وشرط خاص لا تقوم الجريمة بدونه، كوجود إنسان حي في جريمة القتل، وصفة الموظف العام في جريمة الرشوة.

وجريمة تلويث البيئة كأي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي، فهي تقوم على سلوك غير مشروع في شكل اعتداء على البيئة بأي تصرف ينتج عنه تلويث للعناصر الأساسية للبيئة.

وفي ضوء ما سبق، نعرض فيما يلي، لكل من الركن المادي والركن المعنوي كلٍ في مطلب مستقل:-

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة تلويث البيئة

تمهيد وتقسيم.

يشترط لقيام الجريمة توافر الركن المادي، والذي يتكون من عناصر ثلاثة؛ السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، ورابطة السببية، وبذلك يتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي تنتج عنه النتيجة الإجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة السببية، وبذلك تكتمل الجريمة بإسناد النتيجة الإجرامية التي حدثت إلى من صدر عنه السلوك الإجرامي([٥٢]).

يقصد بالركن المادي هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[٥٣]، وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة ويتكون من عناصر ثلاثة، السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. وبذلك يكون الركن المادي هو الوجه الخارجي الذي يظهر من خلاله الاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام.

وجريمة تلويث البيئة كأي جريمة أخرى، يتمثل فيها الركن المعنوي من سلوك إجرامي – إرادي أو غير إرادي – صادر عن الجاني، ونتيجة إجرامية نتجت عن هذا السلوك وعلاقة سببية تربط بينهما، مما يفيد بأن هذا السلوك هو سبب وقوع النتيجة الإجرامية.

---

[٥٢]) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشـــريعة الإســـلامية والقانون، د. عبد الفتاح الصـــيفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٨م، ص ١٥٧ وما بعدها.

[٥٣]) الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م، ص٣٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ولكن تثور الصعوبة في جريمة تلويث البيئة، لأن النشاط المادي الذي يقوم به الجاني قد يكون مشروعًا وقد يكون غير مشروع، وقد يكون إيجابيًا – عن طريق القيام بأي عمل - وقد يكون سلبيًا – في حالة الامتناع عن تنفيذ أوامر المنظم- بالإضافة إلى أن الحق المعتدي عليه وهو البيئة – محل الحماية الجنائية – تعد مسألة شائكة يصعب تحديد عناصرها، كم قد لا تنتج عن السلوك نتيجة إجرامية محددة كما في الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة إجرامية معينة.

وفي ضوء ما سبق، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو أداة مخالفة أوامر القانون ونواهيه، فلا جريمة بدون سلوك، وهو يمثل الفعل المحظور الذي يسبب الضرر أو يعرض حق أو مصلحة للخطر، وهو نوعان، إيجابي وسلبي؛ يتمثل الأول في "حركة مادية تصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء جسم الجاني، فهو عمل إرادي من شأنه أن يحدث تغييرًا في العالم الخارجي"(٥٤).

أما النوع الثاني، يتمثل في الإحجام أو عدم الحركة. فهو عدم تنفيذ واجب قانوني يلزمه به المنظم، وقد يتمثل في صورة الامتناع أو الترك.

---

٥٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة هو الفعل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية – ألا وهي تلويث البيئة – ويجرمه المشرع بغرض الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة، فهو يتميز عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي من حيث وسيلته وموضوعه[٥٥]، ومحل ارتكاب الجريمة، ثم نتبعهم بالحديث عن صور السلوك الإجرامي، كما نرى:ـ

أولًا: وسيلة السلوك الإجرامي.

عرف قانون البيئة المصري فعل التلويث بأنه "النشاط الإرادي الصادر عن الجاني والمتمثل في إضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة أو الامتناع عن إضافة أو إدخال مواد أو عناصر حيوية في وسط بيئي محمي قانوناً بما من شأنه الإضرار بهذا الوسط أو تهديده بالضرر"[٥٦].

كما عرفه المنظم السعودي بأنه " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"[٥٧].

وبذلك نجد أن المشرع المصري نص على نوعي السلوك، الإيجابي والسلبي، فقد نص في تعريفه السابق لفعل التلويث على السلوك الإيجابي عند قوله نشاط صادر عن الجاني بالإضافة أو الادخال أو التسريب، كما نص على السلوك السلبي بقوله الامتناع عن إضافة أو إدخال مواد أو عناصر حيوية غير موجودة في الوسط البيئي، وهذا الامتاع بإضافتها يؤثر بالسلب على الوسط أو يعرضه للخطر.

---

[٥٥]) البيئة في القانون الجنائي، محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص٢٢١.
[٥٦]) راجع نص المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
[٥٧]) نص الفقرة التاسعة من النظام العام للبيئة السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسمة ١٩٨٤م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، فقد حظرت ارتكاب فعل إلقاء المخلفات من العقارات والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية وغيرها في مجاري الأنهار.

وكذلك ما نصت عليه المادة ١/٤٩، ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة من حظر إلقاء أو تصريف الزيت أو المزيج الزيتي وإلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

كما قد تكون الجريمة من الجرائم السلبية والمحدد فيها وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي بدقة كنص المادة الأربعون من القانون المصري " يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات، أن يكون الدخان والغازات الضارة في الحدود المسموح بها ...".

كما نصت المادة ٤٦ من نفس القانون على أنه " يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن، ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى، ويحظر التدخين في وسائل النقل العام".

وكذلك انتهج المنظم السعودي نفس النهج السابق بالنص على بعض أفعال تلويث البيئة التي تقع بالجريمة السلبية، كنص الفقرة (٢) المادة الثانية عشرة من النظام السعودي " يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة، في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

كما قد يكون فعل التلويث بأسلوب مباشر أو غير مباشر، ويقصد بالمباشر، إضافة أو إدخال أو تسريب مادة ملوثة إلى الوسط البيئي، كإلقاء مواد سامة في مجرى مائي. مثل ما نصت عليه المادة ٤٩/١ من قانون البيئة المصري من "تصريف أو إلقاء السفن للزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي"

وكذلك نص المنظم السعودي على فعل التلويث بالأسلوب المباشر من خلال حظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية، وحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات أو أي نفايات من السفن[٥٨].

أما فعل التلويث الغير مباشر هو تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي وبين وصول المادة الملوثة إلى داخل الوسط البيئي كالتلوث الإشعاعي الناتج عن انفجار المفاعل النووي[٥٩]. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من النظام السعودي على أنه " ... ١- عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه ليس من اللازم تصريف المواد الضارة في النهر مباشرة، وإنما يكفي تصريفها في قناة تتصل بالنهر ولم يتم تنقية مياهها قبل وصول هذه المياه المحملة بالمواد الضارة إلى النهر[٦٠].

---

[٥٨] نصت المادة الرابعة عشرة من النظام على أن ١- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. ٢- يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالتقيد بالإجراءات وبالضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية. ٣- يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

[٥٩] راجع الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

[٦٠] مشار إليه، الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وعن المسئولية الجنائية المترتبة على فعل التلويث، فقد ساوى كلا من المشرع المصري والمنظم السعودي بينهما.

ثانيا: موضوع السلوك الإجرامي.

يتمثل السلوك الإجرامي في المواد الملوثة التي يستخدمها الفاعل في الجريمة، وقد نص عليها المشرع المصري من خلال نص البند ١٣ من المادة الأولى " أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"[٦١].

كما نصت الفقرة الرابعة عشرة من نفس المادة على تعريف المواد الملوثة للبيئة المائية: "أية مواد يترتب علي تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياة البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، و يندرج تحت هذه المواد:-

أ. الزيت أو المزيج الزيتي.

ب. المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

ت. أية مواد أخري (صلبة – سائلة – غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ث. النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

ج. العبوات الحربية السامة.

ح. ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها".

---

[٦١]) نص البند ١٣ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

كما عرف **النفايات الخطرة** في البند ١٩ من نفس المادة بأنها هي" مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات".

ولكننا نرى أنه لا يشترط أن تكون المادة الملوثة من طبيعة خاصة أو نوع معين، طالما أنها كانت موضوع السلوك الإجرامي، وأدت إلى النتيجة الإجرامية أي تلويث البيئة، وأضرت بالمصلحة المحمية أو عرضتها للخطر أي الوسط البيئي. فلا يشترط أن يتم فعل التلويث بوسيلة معينة.

وبناء عليه، فقد نص المشرع المصري على أن " يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية"([٦٢]).

واستثناء من ذلك، استلزم المشرع طبيعة خاصة في السلوك الإجرامي، وكذا نوعية معينة في المادة الملوثة، فقد نص المشرع على أن "يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية "([٦٣]).

وبذلك قد حظر المشرع إلقاء الحيوانات النافقة (السلوك الإجرامي) في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية (الوسط البيئي).

---

[٦٢]) نص المادة ٣٨ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

[٦٣]) نص المادة ٣/٦٠ من قانون البيئة المصري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثالثا: الوسط البيئي: محل ارتكاب الجريمة.

محل ارتكاب الجريمة، هو المكان الذي يرتكب فيه الفاعل سلوكه الإجرامي، ويتمثل في جريمة تلويث البيئة في الوسط البيئي، ويتحدد مفهومه من خلال اتجاهين:-

الأول: تحديد الوسط البيئي تحديدًا دقيقًا.

ووفقا لهذا الاتجاه لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب فعل التلويث في وسط بيئي محدد دون غيره، كنص المادة ٣/٦٠ من قانون البيئة والتي اشترطت أن يتم ارتكاب السلوك الإجرامي – إلقاء الحيوانات النافقة – في وسط بيئي محدد تحديدًا دقيقًا أي البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وبذلك يكون المشرع قد هدف إلى حماية بيئة محددة من سلوك إجرامي محدد.

الثاني: عدم تحديد الوسط البيئي.

ووفقا لهذا الاتجاه تقوم جريمة تلويث البيئة بتوافر أركانها، بحيث يكون النص عامًا، فلم يحدد المشرع وسط بيئي محدد لارتكاب السلوك الإجرامي فيه، وهو ما سلكه المشرع المصري في معظم نصوص قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م. وهنا يهدف المشرع إلى حماية البيئة بكافة عناصرها. كنص المادة ٣٨ من القانون المذكور.

-صور السوك الإجرامي.

-**السلوك الإيجابي.** هو كل حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني بفعل مخالف للقانون، وفيه تقوم الإرادة بدفع أعضاء الجسم وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[٦٤]. ويتحقق بكل نشاط مادي يصدر عن الجاني وينتج عنه تلويث البيئة مخالفة لما ينهي عنه القانون.

---

[٦٤]) شرح قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٠٩؛ شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢١٤؛ المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرفت محمد البارودي،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومن الجدير بالذكر أن ارتكاب الجريمة بسلوك إيجابي هو الغالب في جريمة تلويث البيئة، لأن المشرع يأمر في معظم القوانين البيئية ولا ينهي، كجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة بدون ترخيص[٦٥]، وكذلك جريمة استخدام الآلات أو مركبات ينتج عنها عادم يتجاوز الحدود القانونية، نص المادة ٣٦ من قانون البيئة المصري، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة المصري.

كما تتحقق جريمة تلويث البيئة المائية بسلوك إيجابي كنص المادة ٦٩ من قانون البيئة والتي تنص على أن "يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة." ويتحقق السلوك الإيجابي هنا في الفعل الإرادي للجاني في تصريف أو إلقاء مود أو نفايات في الشواطئ المصرية.

كما نص المنظم السعودي على ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك إيجابي، من ذلك جريمة إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، وكذلك إلقاء أو تصريف أي ملوثات من السفن في المياه الإقليمية[٦٦].

-**السلوك السلبي**. وهو امتناع الجاني عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة[٦٧]، ويشترط هنا (تم حذف يجب) أن يكون في مقدور الجاني القيام بالعمل ويمتنع هو عن القيام به، ويتحقق بكل سلوك سلبي مخالفا لما يأمر القانون بإتيانه.

مرجع سابق، ص ٢٨٣.

[٦٥]) المادة الأولى من القانون المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها.

[٦٦]) نص المادة الرابعة عشرة من النظام العام للبيئة السعودي.

[٦٧]) شرح قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣١٢.

جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وتقوم جريمة تلويث البيئة بسلوك سلبي بارتكاب سلوك سلبي مخالف لأوامر القانون، وتسمى جريمة تلويث البيئة السلبية، وبالتالي لا يتطلب الركن المادي فيها إلا وقوع الامتناع دو أن يشترط توافر نتيجة إجرامية معينه.

ومثال لجريمة تلويث البيئة السلبية، جريمة إهمال تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران[٦٨]، وكذلك جريمة عدم الالتزام بالمقاييس والأنظمة، أو عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الآثار السلبية لأي عمل أو نشاط في النظام السعودي[٦٩].

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

للنتيجة الإجرامية مدلولان، الأول قانوني ويتمثل في الاعتداء الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون، والثاني مادي ويتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[٧٠].

وتعتبر النتيجة بالمدلول المادي في جريمة تلويث البيئة نتيجة ضارة، تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، فالضرر البيئي يتضمن الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يشمل كل ما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ورفاهيته[٧١].

---

[٦٨]) نص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصري.

[٦٩]) راجع نص المادة الحادية عشرة من النظام العام للبيئة السعودي.

[٧٠]) انظر مؤلفنا في النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية، طه عثمان المغربي ومحمد عبد الرحمن، دار الرشد ناشرون، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م، ص٢٢.

[٧١]) جرائم التعريض للخطر العام، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٧٠؛ الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

كما اهتم المشرع المصري بالنتيجة الخطرة، وهي المحتمل حدوثها في المستقبل حين جرم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة جراء ارتكابه، وذلك فيما يسمى بجرائم التعريض للخطر، والتي تتمثل النتيجة الإجرامية فيها تهديد للمصلحة التي يحميها القانون دون استلزام وجود ضرر فعلي نتيجة تصرف الجاني(٧٢).

كما قد تقع النتيجة الإجرامية في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي – فعل التلويث- وقد يرتكب السلوك في مكان ما وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر ، كتلويث الأنهار(٧٣).

كما قد يتراخى حدوث النتيجة الإجرامية وتحدث في زمن مختلف عن زمن ارتكاب السلوك الإجرامي، بسبب طبيعة الأضرار البيئية والتي تنتج آثارها بعد فترات تطول حسب طبيعة كل سلوك(٧٤).

وفي الغالب نجد أن معظم جرائم تلويث البيئة جرائم وقتية تتم بمجرد ارتكاب السلوك المادي فيها دون انتظار لظهور آثارها، فالأنظمة البيئية لا تعول كثيرًا على الآثار بقدر ما يهمها السلوك الإجرامي.

مرجع سابق، ص ١٤٧.

٧٢) الحماية الجنائية للبيئة، نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص٩٢؛ جرائم التعريض للخطر العام، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٧٠.

٧٣) الحماية الجنائية للبيئة، نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص٩٩؛ المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص٢٠٢.

٧٤) مرجع سابق، د. فرج صالح الهريش، ص ٢٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الثالث

علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة تلويث البيئة، وهي الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب، فاذا انتفت علاقة السببية فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة[٧٥]. ويقف فعله عند حد الشروع في حالة ما كانت الجريمة عمدية.

وبالتالي يلزم لقيام الركن المادي واكتمال عناصره الثلاثة، وتمام الجريمة، أن يكون التلوث الحاصل في البيئة — أيا كان نوعه — ناتج عن فعل الشخص مرتكبه.

أما في الجرائم السلبية البسيطة فلا محل للحديث عن رابطة السببية فيها، وبناء عليه لا تثار إشكالية تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة في جرائم السلوك المحض أو كما يسميها البعض الجرائم الشكلية.([٧٦]) كذلك لا تثير علاقة السببية أي صعوبة إذا كان فعل الجاني هو الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

ولكن الصعوبة تكمن فيما إذا اشتركت عوامل عدة في حدوث النتيجة الإجرامية، وبذلك نحتاج إلى تحديد من المتسبب في حدوث النتيجة الإجرامية وما هو العامل الذي أفضى إلى هذه النتيجة.

---

[٧٥]) السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، رءوف عبيد، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤؛ قانون العقوبات — القسم العام، مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ص١٤٤؛ الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٧١؛ النظام الجزائي الخاص، للمؤلف، مرجع سابق، ص ٢٣.

٧٦) جرائم السلوم المحض هي التي يقتصر فيها الركن المادي على السلوك الإجرامي وحده، بحيث يخرج تحقق النتيجة الإجرامية من مجال الأنموذج القانوني للركن المادي للجريمة. انظر، الأحكام العامة للنظام الجنائي، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وهنا اختلف الفقه إلى عدة نظريات في بيان وتحديد علاقة السببية، فمنهم من اتجه إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب، ومنهم من اتجه إلى الأخذ بنظرية السببية الملائمة، وأخيرًا اتجه البعض إلى الأخذ بنظرية السبب الأقوى(٧٧).

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم العمدية صورة القصد الجنائي، بينما يتخذ صور الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية، وهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من ارتكاب السلوك الإجرامي(٧٨). جريمة تلويث البيئة قد تقع بصورة عمدية، وقد تكون غير عمدية، فيتصور توافر القصد الجنائي في الحالة الأولى، بينما يكون الخطأ غير العمدي في الحالة الثانية.

ويقصد بالقصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة، اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تلويث البيئة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون؛ فيجب أن يعلم الجاني بأركان جريمة تلويث البيئة، كما يجب أن تتجه إرادته نحو ارتكاب الجريمة(٧٩).

---

٧٧) للمزيد والتوضيح حول هذا الموضوع، راجع، الأحكام العامة للنظام الجنائي، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

٧٨) الحد من العقاب، أمين مصطفى محمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م، ص ١٢٩.

٧٩) لمزيد من التفاصيل حول الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة انظر، جرائم التعريض للخطر العام، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢٠٩؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، ص ٥٨٣؛ الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

كما يمثل الخطأ غير العمدي إخلالًا بالتزام عام يفرضه القانون على الأفراد بمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصًا على المصالح التي يحميها القانون؛ فهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح الآخرين المحمية قانونا[٨٠].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع يشترط في معظم جرائم تلويث البيئة ضرورة توافر العمد، لأهمية هذه الجرائم، وإنما ينسب إلى الفاعل ارتكاب جريمة التلويث عن طريق الخطأ إذا اعترف النص القانوني بإمكانية ذلك؛ فالمشرع قد يفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة وقد ينص صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي أو يكتفي بتوافر الإهمال[٨١].

ويرى الباحث أن جريمة تلويث البيئة تقوم وتتوافر أركانها حتى في حالة الإهمال، أو مراعاة القوانين واللوائح، فلا يشترط توافر القصد الجنائي إلا إذا تطلب المشرع ذلك صراحة. وذلك لخطورة هذه الجريمة وما ينتج عنه من أضرار.

الألفي، مرجع سابق؛ المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص ٣٤٤؛ جرائم تلويث البيئة، فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص٥٨٤.

[٨٠]) قانون العقوبات، القسم العام، مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٣٤٣؛ الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٣٤٢.

[٨١]) راجع الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي، مرجع سابق؛ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، لقمان بامون، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني

الاتجاه التشريعي والفقهي تجاه مسئولية الشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة

تمهيد وتقسيم.

الشخص إما أن يكون قانوني أو معنوي، ويقصد بالأول صلاحية الشخص لارتكاب الجريمة وقيام مسئوليته الجنائية ومعاقبته، أي تثبت له أهلية الوجوب والأداء[٨٢]، أما الشخص المعنوي فهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعيين له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي، وتثبت له الحقوق والواجبات[٨٣].

وفي ضوء التطور العلمي الحديث، تم اسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والصناعية والجمعيات والشركات، فقد أصبحت أشخاصا معنوية مستقلة عن شخصيات مؤسسيها، مما أدى إلى حدوث جدلا فقهيا حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية، وخاصة في الجرائم التي تصدر عن هذه الشركات كجرائم التلوث البيئي والجرائم الاقتصادية[٨٤].

ومن الجدير بالذكر أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد أثارت جدلا فقهيا حول إقرارها، كما تباينت التشريعات المختلفة حول النص عليها، وبالرغم من نص المشرع الجنائي عليها للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، إلا أن معالم هذه الفكرة لم يستقر في التشريع بصفة نهائية، كما زاد الخلاف حول إمكانية الجمع

---

[٨٢]) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، أحمد محمد قائد مقبل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م، ص٥.

[٨٣]) مبدأ شخصية العقوبات، محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص٦١٦؛ الحماية الجنائية للبيئة، عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

[٨٤]) النظرية العامة للخطأ غير العمدي، فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧م، ص ٤٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

بين المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب الجريمة أو استبعاد مسئولية الشخص الطبيعي في حال ثبوت مسئولية الشخص المعنوي.

وفي ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لدراسة اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، بينما نخصص الثاني لبيان الاتجاه التشريعي بشأن هذه المسئولية.

المطلب الأول: الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول

الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد حازت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي على اهتمام شديد من معظم التشريعات، ولا زالت محلا لخلاف تشريعي، بين مؤيد لقبولها ومعارض لقيامها. ونعرض لهذه الأنظمة من خلال الأنظمة الأنجلو أمريكي، والأنظمة اللاتينية، ثم نعرض للوضع في المملكة العربية السعودية. وذلك من خلال ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: النظام الأنجلو أمريكي.

الفرع الثاني: النظام اللاتيني.

الفرع الثالث: الوضع في المملكة العربية السعودية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الأول

النظام الأنجلو أمريكي

اتجه النظام الأنجلو أمريكي إلى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ونعرض لهذا الاتجاه من خلال بيان موقف المشرع الإنجليزي والمشرع الأمريكي.

١. التشريع الإنجليزي.

لقد نص المشرع الإنجليزي صراحة على تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، والذي يتضح من خلال تأكيده في المادة الثانية من قانون التفسير الصادر سنة ١٨٨٩م على أن المقصود بالشخص في القانون الجنائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك[٨٥]. وتعد جرائم تلويث البيئة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا وفقا لهذا القانون، كما يقر المشرع الإنجليزي بجواز الجمع بين المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي[٨٦].

٢. التشريع الأمريكي.

لقد نص المشرع الأمريكي صراحة على مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كنصه عليها في قانون حماية المستهلك، وقانون حماية الماء من التلوث، قانون حماية الهواء من التلوث. وكذلك يقر المشرع الأمريكي إمكانية الجمع بين المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كما تواترت أحكام القضاء على الأخذ بالجمع بين المسئوليتين[٨٧].

وبذلك يتضح لنا أن المشرع الإنجليزي والأمريكي قد نصا على تقرير مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا في جرائم تلويث البيئة.

---

[٨٥]) دراسات في قانون العقوبات المقارن، ادوارد غالي الذهبي، دار غريب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص٢٤.

[٨٦]) انظر الحماية الجنائية للبيئة، عادل سيد الألفي، مرجع سابق، ص٢٩٠.

[٨٧]) Barry Kellman: Criminal Law and environmental protection, Rev. inter. De dr. pen, ١٩٩٤, N.٣-٤, p.٩٠٧,٩١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الثاني

النظام اللاتيني

الأصل في النظام اللاتيني عدم تقرير مسئولية الشخص المعنوي جنائيا، إلا أنه مع التطور الحديث أخذت تتجه نحو تقرير هذه المسئولية إما بشكل كامل كما فعل المشرع الفرنسي، أو في الجرائم كما قرر المشرع المصري.

١. التشريع الفرنسي.

لقد أدى التطور السريع للآلة وازدهار التحرر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي – منتصف القرن التاسع عشر – إلى الاهتمام بالأشخاص المعنوية[٨٨]، وبعد أن كان المبدأ السائد هو عدم إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي عدم توقيع الجزاءات الجنائية عليها؛ إلا أنه نتيجة لضغوط الضرورة العملية اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى التخفيف من حدتها في عدم إقرار هذه المسئولية، وأقرت بخضوع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، حيث ساوى قضاء محكمة النقض بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فيما يخص الأمر الصادر سنة ١٦٧٠م فيما يتعلق بمسئولية ملاك البضائع عن أعمال مستخدميها[٨٩].

وقد أقر المشرع الفرنسي صراحة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٦٨٣ سنة ١٩٩٢م، وبذلك قد أنهى خلافًا فقهيًا واسعًا بشأن إقرار تلك المسئولية من عدمه.

وقد نصت المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " الأشخاص المعنوية – عدا الدولة – مسئولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرات (٤/١٢١ حتى ٧/١٢١) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات

---

[٨٨]) جرائم التعريض للخطر العام، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

[٨٩]) مشار إليه، الحماية الجنائية للبيئة، عادل ماهر الألفي: المرجع سابق، ص ٢٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المحلية لا تسأل جنائيًا إلا عن الجريمة التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن كون محل اتفاقات تفويض عام ولا تستبعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسئولية الأشخاص الطبيعيين أو الشركاء عن ذات الأفعال"[٩٠].

ويتضح من النص السابق أن المشرع الفرنسي نص صراحة بإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك بشرطين، الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، والشرط الثاني، ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي.

كما أكد المشرع صراحة أن إقرار تلك المسئولية لا يستبعد مسائلة الشخص الطبيعي عن ذات الفعل، أي أنه يجوز الجمع بين المسئوليتين الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الفعل[٩١].

٢. التشريع المصري.

لم يعترف المشرع المصري بجواز قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة، وإنما نص عليها في نصوص متفرقة في بعض التشريعات الخاصة، كما في الجرائم الاقتصادية، وجرائم تلقي الأموال[٩٢].

ويلاحظ أن القضاء المصري يتجه نحو إنكار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وقيام مسائلة القائمون على إدارته، فقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة شخصيا"[٩٣].

---

٩٠) Code penal, ١٤ Mai ١٩٩٣, Dalloz, Le nouveau droit penal Français, p.١٩٩٠.

٩١) Raimbult (P.): La discrét généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, Actualité juridique de droit administratif, N. ٤٤, Décembre ٢٠٠٤, p.٢٤٢٧.

٩٢) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، عبد الرؤوف مهدي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦م، ص٤٧٧؛ جرائم التعريض للخطر العام، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٢٣٠؛ جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مصطفى منير، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٩٣) نقض ٦ فبراير ١٩٨٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم ٣٧، ص ٢٠٣.

إلا أنه في ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن البيئة، اعترف المشرع المصري بقيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، فقد نصت المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر على أن " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

كما نصت المادة التاسعة والثلاثون من القانون سالف الذكر على أن " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية". وكذلك نص المادة الحادية والأربعين من نفس القانون على أن " يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة".

لم يقف الحد عن ذلك، بل اعترف المشرع المصري أيضا بالمسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي وذلك من خلال نص المادة السادسة والتسعون من القانون سالف الذكر، والتي تنص على أن " يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت، وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسدد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة".

كما نص المشرع المصري في قانون البيئة سالف الذكر على عقوبات تتناسب مع إقراره بقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة، وذلك من خلال نص المادة السابعة والثمانون، ونص المادة الثالثة والتسعون من قانون البيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع المصري قد أدرك خطورة اعتداءات المنشآت الاقتصادية على البيئة وما يرد عليها من أفعال مخالفة ينتج عنها أضرار جسيمة، مما أدى إلى اقراره مبدأ المسئولية الجنائية — المباشرة أو غير المباشرة – للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة.

ويرى الباحث أنه كان يجب على المشرع المصري النص صراحة على مسئولية الشخص المعنوي كمبدأ عام؛ فعدم النص عليها قد يؤدي إلى اضعاف دور القانون الجنائي في الحماية.

ويجب على المشرع المصري أن يصدر مدونة عقابية وأن ينص فيها صراحة العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي، وكذلك بيان الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.

عقوبات الشخص المعنوي المقررة في التشريع المصري.

أولا: عقوبة الغرامة.

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.(٩٤)، وقد نص عليها المشرع المصري كجزاء جنائي للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم تلويث البيئة.

فقد نص المشرع المصري على عقوبة الغرامة لمن يستخدم مكبرات الصوت بتجاوز الحدود المسموح بها من خلال نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والثمانون من قانون البيئة، والتي تنص على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت".

كما شدد العقوبة لمن يقوم بإلقاء القمامة أو حرقها والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو من يخالف ضوابط من خلال نص الفقرة الثانية من المادة السابعة والثمانون، والتي تنص على " ... ويعاقب

---

٩٤) نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ ،٤١ من هذا القانون".

كذلك شدد الحد الأدنى للغرامة لا يقل عن ألف جنيه، والأقصى لا يزيد عن عشرين ألف جنيه من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثمانون، والتي تنص على أن " ... وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من هذا القانون، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

وبذلك يكون المشرع المصري قد عاقب على استخدام الآلات أو المركبات والتي ينتج عنها تلوث يتجاوز الحدود المسموح بها، وكذلك رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات، وكذلك الجهات التي تخالف ضوابط وإجراءات صناعة البترول والتي توفرها الجهة الإدارية المختصة، بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه.

ويرى الباحث أن العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانون غير رادعة ويجب زيادتها حتى تحقق أغراضها.

كما نصت المادة الثالثة والتسعون على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:-

١. قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دن الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢. عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في المواد ٥٨، ٦٢، ٧٦، ٧٧ من هذا القانون.

٣. تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين ٦٦، ٦٧ من هذا القانون.

٤. قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون".

وحسنًا ما فعله المشرع من تقرير عقوبة الغرامة على السفينة التي تقوم بأعمال التفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية، وبذلك تكون هذه العقوبة لمخالفتها الحصول على الترخيص، ولا يشترط أن ينتج عن فعلها ضرر للوسط البيئي.

ولكن اللافت للنظر أن نفس العقوبة مقررة لمن يقون بتصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن، وهو ما يمثل عجز في نص المادة، ويجب هنا مضاعفة الغرامة.

كما نص المنظم على التضامن بين المساهمين في الجريمة في سداد الغرامات المحكوم بها، فقد نص في المادة السادسة والتسعون على أن " " يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة ".

ووفقا لهذا النص أقر المشرع المصري مبدأ التضامن بين جميع المساهمين في المسئولية عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة أحكام قانون البيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

كما لا يجيز القانون سالف الذكر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، كما يجب وقف الأعمال المخالفة وإزالتها دون انتظار صدور الحكم، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعون على أن " ... ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوي وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".

ثانيا: عقوبة المصادرة.

عقوبة المصادرة هي نقل ملكية مال إلى الدولة، فتعني نزع ملكية المال جبرًا عن صاحبه، وإضافته إلى خزينة الدولة.

فقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة السابعة والثمانون على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت ".

كما نصت الفقرة الثالثة المادة ٨٦ مكرر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م(٩٥) على أن " ... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الفحم المضبوط والآلات والأدوات ووسائل النقل مما استخدم في ارتكاب الجريمة، وإزالة أسباب المخالفة.."

ثالثا: غلق المنشأة.

أقر المشرع المصري عقوبة الغلق، في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، فقد نص في الفقرة الرابعة من المادة الحادية والعشرون منه على أن " وفى جميع

---

(٩٥) قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ مكرر (أ) في ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه ".

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ مكرر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م على أن " ... وللمحكمة، فضلا عما تقدم، أن تقضي بوقف النشاط، أو غلق المنشأة، أو إلغاء الترخيص". وهذا في حالة مخالفة اشتراطات ومعايير استيراد الفحم الحجري أو البترولي أو تداولهما أو استخدامهما.

رأي الباحث.

يرى الباحث أن بعض العقوبات التي نص عليها المنظم المصري غير رادعة وضعيفة، ويجب زيادة عقوبات الغرامة أضعاف ما هو منصوص عليه، خاصة مع انخفاض قيمة العملة خلال السنوات القليلة الأخيرة، كما يجب أن ينص المشرع المصري على عقوبة التحفظ على السفينة مؤقتا أو مصادرتها نهائيًا ضمن المادة الثالثة والتسعون من قانون البيئة.

كما نلاحظ خلو قانون حماية البيئة وتعديلاته من النص على عقوبة غلق المنشأة التي تتسبب في تلويث البيئة أو تزاول نشاطًا ملوثًا للبيئة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الثالث

الوضع في المملكة العربية السعودية

لقد نص النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية صراحة على مسئولية الشخص المعنوي في مخالفات هذا النظام، فقد حظر على الشخص المعنوي القيام ببعض الأعمال، كما قرر لمخالفة أحكامه عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي كالغلق الدائم أو المؤقت، ونعرض لبعض نصوص النظام التي نصت على هذه العقوبات.

فقد نصت المادة (١/١/١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي على أن " تلتزم جميع الجهات العامة والأشخاص الذين يقومون بأي نشاط أو عمل يؤدي أو ينتج عنه أي مخلفات أو أتربة بجميع الاشتراطات التي تضعها الجهات المعنية أو المرخصة أو العامة أو الجهة المختصة فيما يتعلق بالتعامل مع هذه المخلفات والأتربة ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها".

وكذلك نص المادة (٢/٢/١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة على أن " تلتزم الجهات المعنية والأشخاص عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره لأي غرض باتخاذ أفضل الوسائل والتقنيات والبدائل المناسبة لخفض الآثار السلبية على البيئة إلى الحد الأدنى".

ويقصد بالأشخاص، الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما أن الجهات المعنية، هي الشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة، **وبذلك** يعترف المنظم بوجود الشخص المعنوي ويلزمه، وبالتالي يُقرر مسئوليته.

كما نصت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية على أن " ... يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها"[٩٦].

وبذلك نجد أن المنظم السعودي قد قرر مسئولية الشخص المعنوي من خلال نص المادة الرابعة عشرة والعقوبات المقررة لمخالفتها في المادة الثامنة عشرة، فيما يخص إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة، والالتزام بالمقاييس والإرشادات المحلية الخاصة بإنتاج وتخزين وتداول ومعالجة ونق النفايات الخطرة أو الإشعاعية، وقرر مسئولية الشخص المعنوي بمعاقبته بغلق المنشأة أو حجز السفينة لمدة تسعين يومًا، كما يجوز أن يكون غلق المنشأة بصفة دائمة أو مؤقته، كما يجوز الحكم بمصادرة السفينة.

العقوبات المقررة في النظام السعودي.

نص المنظم السعودي على العديد من العقوبات لمن يخالف أحكام النظام العام للبيئة، منها عقوبة السجن، والغرامة، وإغلاق المنشأة مؤقتًا أو دائمًا، وحجز السفينة أو مصادرتها، وفيما يلي نعرض لهذه العقوبات:-

أولا: عقوبة السجن والغرامة.

لقد نصت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة على عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء لمن يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام، والتي تحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة، والالتزام بالمقاييس والأنظمة والاتفاقيات الدولية، وغيرها من أحكام المادة.

فقد نصت المادة على أن " ...مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقرها الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا، .....، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة

---

[٩٦]) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من النظام العام للبيئة السعودي، وكذلك نص المادة الثامنة عشرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معا ....."

وهنا نجد أن المنظم لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة، وبذلك نرجع لتحديد الحد الأدنى لجرائم التعزير في الشريعة الإسلامية، وهو ٢٤ ساعة، ونصت على الحد الأقصى بألا تزيد العقوبة على خمس سنوات، وألا تزيد الغرامة على خمسمائة ألف ريال.

وفي حالة العود، يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة، أي ألا تزيد على عشر سنوات، أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أي ألا يتجاوز مليون ريال، أو يحكم بالعقوبتين معا.

ثانيا: عقوبة غلق المنشأة.

كما نص النظام على عقوبة غلق المنشأة نهائيا أو لمدة تسعين يومًا، وفي حالة العود يجوز زيادة العقوبة، وذلك وفقا للنصوص الآتية:-

نصت المادة الثانية عشرة (٢) على معاقبة من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام على جواز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يومًا[٩٧].

---

[٩٧]) نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من النظام العام للبيئة السعودي، وكذلك نص المادة (٢/١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يومًا".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

وكذلك نصت المادة (٧/٢/١٨) على عقوبة إغلاق المنشأة لمدة تحددها الجهة المختصة على ألا تتجاوز تسعين يومًا، إذا لم يتمكن المخالف للمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية من وقف هذه المخالفات أو الحد منها، أو حتى منعها[٩٨].

ثالثا: حجز السفينة.

لقد نصت المادة الثامنة عشرة من النظام العام للبيئة على عقوبة حجز السفينة أو مصادرتها بقولها " .... أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها"

ويتضح من النص السابق، أنه في حالة مخالفة أحكام المادة الرابعة عشرة من النظام، أي في حالة إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع العقوبات المنصوص عليها سابقا، يجوز حجز السفينة لمدة مؤقتة، أو مصادرتها نهائيا.

يتضح من خلال النصوص السابقة أن المنظم السعودي قرر معاقبة الشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة أو مخالفة المعايير والمقاييس البيئية، أو أية فعل ينتج عنه تسرب الإشعاعات أو النفايات السامة أو الخطرة، وذلك بالغلق المؤقت أو الدائم.

---

[٩٨]) راجع نص المادة ٧/٢/١٨ من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الثاني

اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما هناك شخص طبيعي يرتكب السلوك الإجرامي باسم الشخص المعنوي، والمقرر مسئولية الشخص الطبيعي – ممثل الشخص المعنوي – ويعاقب بالعقوبات المقررة نظامًا.

وإنما يثور الجدل الفقهي حول تقرير مسئولية الشخص المعنوي عن الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الشخص الطبيعي بصفته ممثلًا قانونيًا للشخص المعنوي.

لذا فقد انقسم الفقه حول مسئولية الشخص المعنوي جنائيا إلى اتجاهين، اتجاه يعارض قبول هذه المسئولية، واتجاه آخر يؤيد قبولها ويقرها، وذلك من خلال ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الثالث: رأي الباحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الأول

الاتجاه الرافض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجه جانب من الفقه القانوني[٩٩] إلى رفض قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلويث البيئي، وإنكار هذه المسئولية، وقد استند هذا الجانب إلى ما يلي:-

١. طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية وصفته الوهمية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي لا وجود له في الواقع وإنما الضرورة هي التي اقتضت وجوده ، وكذا لا توجد إرادة حقيقية له وإنما يستمدها من الشخص الطبيعي الذي يمثله قانونًا، فهو شخص صوري يصنعه القانون، وبالتالي ليس لديه قدرة لارتكاب الجرائم؛ مما يترتب عليه عدم مساءلته جنائيا[١٠٠]. كما يستلزم لقيام المسئولية الجنائية توافر مقوماتها وهي الإرادة والتمييز لدى مرتكب الفعل، فانعدامهًا يترتب على انعدام قدرة الشخص على التدبير والتفكير وعدم إقرار مسائلته جنائية[١٠١].

٢. مجافاة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص.

يستمد الشخص المعنوي وجوده من الهدف وراء إنشائه، ولا جوده له خارج هذا الهدف، وبالتالي يقوم على مبدأ التخصص، ويقتصر نشاطه على الغرض من إنشائه[١٠٢]، وهنا يعترف المشرع بسعي الشخص المعنوي إلى

---

[٩٩] راجع في ذلك بالتفصيل، الحماية الجنائية للبيئة، نورد الدين هنداوي، مرجع سابق، ص٩٠ وما بعدها؛ الحماية الجنائية للبيئة، عادل الألفي، مرجع سابق، ص٢٦٥ وما بعدها؛ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لقمان بامون، مرجع سابق.

[١٠٠] Francaise Alt – Maes: L′autonomié du droit penal, mythe ou realite d′aujourd′hui et deman, Rev.sc. crime, ١٩٨١,N.٢, p.٣٥٧- ٣٦٣.

[١٠١] المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

[١٠٢] جرائم التعريض للخطر العام، أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص٢٢٦؛ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص٣٧.

تحقيق أهدافه التي رخص له القيام بها واعترف بوجوده من أجلها، وبالتالي تنتفي أهليته القانونية إذا ابتعد عن تحقيق هذه الأهداف، وتسقط شخصيته القانونية[١٠٣].

٣. إهدار مبدأ شخصية العقوبة.

يعد مبدأ شخصية العقوبة من ضمانات تطبيق العقوبة، أي أن العقوبة لا توقع إلا على مرتكبها[١٠٤]، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن "العقوبة شخصية"[١٠٥]، وبالتالي تعد مسائلة الشخص المعنوي منافاة للعدالة، لأنها تحميل من لا شأن لهم بارتكاب الجرائم بنتائج أفعال لا ذنب لهم فيها، وبالتالي قد يستبعد مرتكب الفعل الحقيقي[١٠٦]، وذلك عملا بقوله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[١٠٧].

---

١٠٣) الحد من العقاب، أمين مصطفى محمد السيد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م، ص١٧٨.؛ وانظر كذلك، قانون العقوبات – القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥١٥.

١٠٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨م، ص٤٨٦.

١٠٥) المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٠٦) راجع الحماية الجنائية للبيئة، عادل الألفي، مرجع سابق، ص٢٨٨.

١٠٧) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

٤. صعوبة تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي.

يقرر المشرع الجنائي عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الجنائية، كالعقوبات السالبة للحياة كالإعدام، والسالبة للحرية كالسجن، وبالتالي يصعب تطبيق مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي نظرًا لطبيعته الافتراضية؛ كما أنه يمتد أثر تطبيق بعض العقوبات الجنائية كالغرامة والمصادرة إلى الشركاء الأبرياء – غير مرتكبي الأفعال المخالفة – في الشخص المعنوي، مما يعد بدوره انتهاكًا لمبدأ شخصية العقوبة في القانون الجنائي[١٠٨].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجه أنصار هذا الرأي[١٠٩] إلى الإقرار بمسائلة الشخص المعنوي جنائيا، خاصة في الوقت المعاصر، وتم إقرار ذلك في عدة مؤتمرات، منها المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في مدينة القاهرة من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م بشأن مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، والذي انتهى إلى ملائمة امتداد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – عامًا كان أم خاصًا – في الجرائم البيئية[١١٠]، وقد استند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات منها:-

---

[١٠٨]) الشخص المعنوي ومسئولياته قانونا، يحيى أحمد موافي، مرجع سابق، ص ٢٥٨؛ الحد من العقاب، أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص١٧٨.

[١٠٩]) راجع في ذلك، الحماية الجنائية للبيئة، عادل الألفي، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، لقمان بامون، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

[١١٠]) توصيات المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر ١٩٩٣م، القاهرة، عن " مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة"، مجموعة أعمال المؤتمر، ص٥٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

١. الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي التي نادى بها الاتجاه الأول، والتي تم التخلي عنها منذ وقت بعيد، وسادت الأن نظرية الحقيقة القانونية[١١١]، فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، وله كيان ذاتي وحقيقي مستقل وقيمة اجتماعية تجعله أهلًا للمسائلة الجنائية، وهو مؤهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وانكار إرادته يعني استحالة الاعتراف به طرفًا في عقد أو حتى مسائلته مدنيًا عن أضراره[١١٢].

٢. يرسم مبدأ التخصص حدود النشاط المصرح للشخص المعنوي بممارسته، ولا يرسم حدود الوجود القانوني له كما يدعي أصحاب الرأي الأول، لأن وجود الشخص المعنوي حقيقي[١١٣]، ولو ابتعد عن مجال نشاطه، يصبح نشاط غير مشروع وتقوم مسئوليته عن هذا التجاوز، وفي مجال الجرائم غير العمدية، لا يمنع من مسئولية الشخص المعنوي متخصص في صناعة الورق عن جريمة تلويث مجرى مائي تأثر عن مخلفات هذه الشركة. ويعد قبول مبدأ التخصص لتبرير عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي السماح له بارتكاب الجرائم دون مسائلة[١١٤]. فالجريمة يمكن أن تقع في حدود النشاط، كما يحتمل حدوثها خارج نطاق تخصص الشخص المعنوي.

٣. القول بأنه يترتب على إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إهدار لمبدأ شخصية العقوبة هو غير صحيح، لأنه لا تعارض بين قيام تلك المسئولية ومبدأ شخصية العقوبة، فتتولد آثار تطبيق العقوبة

---

[١١١]) جرائم التعريض للخطر العام، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[١١٢]) الحمد من العقاب، أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص١٧٩؛ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، أحمد محمد قائد، مرجع سابق، ص٤١؛ قانون العقوبات – القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥١٦.

[١١٣]) قانون العقوبات – القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥١٧.

[١١٤]) الحد من العقاب، أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ١٨١؛ الحماية الجنائية للبيئة، عادل ماهر سيد، مرجع سابق، ص٢٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

عن العلاقة بين من وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه آثارها، فعندما توقع العقوبة على الشخص الطبيعي تمتد آثارها إلى من يعولهم[١١٥]، كما تمتد آثار عقاب الشخص المعنوي وتنال أعضائه أو أصحاب المصالح فيه، مما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار من يمثلهم وكذا احترام القانون واللوائح[١١٦].

٤. القول بعدم قابلية الشخص المعنوي لتطبيق العقوبات الجنائية غير صحيح، لأنه يجوز تطبيق العقوبات الجنائية عليه كعقوبة الحل والتي تماثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، وعقوبة الغرامة والمصادرة، وكذا عقوبة الوضع تحت الحراسة والتي تماثل عقوبة السجن للشخص الطبيعي[١١٧].

الفرع الثالث

رأي الباحث

نرى تقرير مسئولية الشخص المعنوي جنائيا عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها ممثله القانوني باسمه، ونتفق مع الاتجاه المؤيد لقيام تلك المسئولية في جرائم التلويث البيئي، فإقرار مسئولية الشخص المعنوي يعد وسيلة دفاع اجتماعي بشأن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي وأشكاله المختلفة خاصة في العصر الحديث، وذلك لما يلي:-

١. **مساءلة الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي ليس فيه ردع عام**، كما أنها تتعارض مع مبدأ المساواة، وخاصة أن خطأ الشخص المعنوي قد يكون راجع لعدة أشخاص وليس الممثل القانوني وحده[١١٨]، لذلك تحتم المصلحة العامة ضرورة مسائلة الشخص المعنوي نفسه.

---

[١١٥]) قانون العقوبات – القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥١٧.

[١١٦]) المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٣٠٥؛ الحد من العقاب، أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص١٨٠.

[١١٧]) قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥١٧؛ شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

[١١٨]) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٤١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢. أدى التطور الاقتصادي إلى ظهور شركات عملاقة تضم كوادر كثيرة، فقد يؤدي ذلك إلى **صعوبة تحديد المساهمين في الفعل الذي تسبب في تلويث البيئة**، ومن ثم يتعذر ربط الجريمة بفعل محدد يمكن نسبته إلى شخص محدد، الأمر الذي يؤدي إلى افلات الفاعل من المسائلة[١١٩]، مما يستدعي ضرورة مسائلة الشخص المعنوي نفسه.

٣. يتجنب إقرار مسئولية الشخص المعنوي الجنائية مساءلة الممثل له والذي قد يجهل ارتكاب مثل هذه الأفعال.

٤. أخيرًا أصبحت تمتلك الشركات وسائل وآلات كبيرة مما قد ينتج عنها اعتداءات جسيمة تضر بالنظام الاقتصادي والصحة العامة في المجتمع[١٢٠]، ومما لا شك فيه أنه ينتج عن هذه الاعتداءات جرائم خطرة تتم لحساب الشخص المعنوي كجرائم تلويث البيئة.

وبذلك يرى الباحث أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة، ضمانًا لمبدأي شخصية العقوبة ومبدأ المساواة، كما أنه يحد من ارتكاب الأفعال الضارة والتي ينتج عنها التلوث البيئي في كافة أشكاله وصوره، كما أن مساءلة مرتكب الفعل الحقيقي ومعاقبته يحقق غرض العقوبة الجزائية في الردع العام.

---

١١٩) جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مصطفى منير، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص٢١٩.

١٢٠) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، عمر سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، ص١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد وتدهور مستمر، مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، قد يكون هذا التلوث بفل الإنسان وعنده يسأل جنائيًا عن أفعاله؛ بينما إذا ارتكب الممثل القانوني للشخص المعنوي فعل ضار باسمه، هنا تثار الإشكالية؛ من هو المسئول عن هذه الأفعال؟ وهل يسأل الشخص المعنوي جنائيا أم لا؟ وهذا ما دفعنا للبحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، للوقوف على مدى قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي منفرداً أو مع مسئولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة، وقد قسمنا البحث إلى مبحثين:-

تناولنا في المبحث الأول، جريمة تلويث البيئة من حيث تعريف التلوث البيئي في مطلب أول، وبيان أركان جريمة التلوث في مطلب ثاني، وتم تخصيص المبحث الثاني، أحكام المسئولية في جريمة تلويث البيئة، لبيان اتجاه الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في مطلب أول، أما المطلب الثاني تناولنا من خلاله الاتجاه التشريعي بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

أولا: نتائج البحث.

لقد توصلنا من خلال البحث إلى العديد من النقاط منها،

- اعتمد المفهوم الاصطلاحي للبيئة على نوعين من العناصر، هما العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، والعناصر الصناعية الناتجة عن التدخل الإنساني.
- يعول الفقه الجنائي في تعريفه للتلوث البيئي على الأثر المترتب عليه، سواء تمثل في الإضرار بالإنسان أو الأشياء، كما يتأثر بالنشاط الإنساني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

- لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية لقيام جريمة التلوث البيئي، ولكن يكتفي أحيانا بارتكاب السلوك الإجرامي، كما في جرائم التعريض للخطر.
- تقع جريمة تلويث البيئة كجريمة عمدية، وقد تقع أحيانا على أساس الخطأ غير العمدي.
- اختلف الفقه بشأن قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة، واتجه الفقه الحديث إلى ضرورة قيام تلك المسئولية.
- أصبحت الأشخاص المعنوية تمثل حقيقة قانونية في جرائم تلويث البيئة خاصة مع تزايد نموها، مما دفع المشرع إلى قبول مسئوليتها الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.
- إقرار المشرع المصري والمنظم السعودي صراحة قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم التلوث البيئي، فهي وسيلة دفاع اجتماعي ضد الآثار الناجمة عن التلوث وتحقيق غرض العقاب في الردع.
- أقر المنظم السعودي بقيام جريمة تلويث البيئة الإيجابية بالسلوك الإيجابي وكذا الجريمة السلبية عن طريق السلوك الإجرامي السلبي.
- نص المشرع المصري في حالات خاصة على قيام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، كما نص على قيام المسئوليتين الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.
- إن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة، يعد ضمانًا لمبدأي شخصية العقوبة ومبدأ المساواة، كما أنه يحد من ارتكاب الأفعال الضارة والتي ينتج عنها التلوث البيئي في كافة أشكاله وصوره، كما أن مساءلة مرتكب الفعل الحقيقي ومعاقبته يحقق غرض العقوبة الجزائية في الردع العام.
- قرر المنظم السعودي معاقبة الشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة أو مخالفة المعايير والمقاييس البيئية، أو أية فعل ينتج عنه تسرب الإشعاعات أو النفايات الخطرة، وذلك بالغلق المؤقت أو الدائم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

- بالرغم من العقوبات التي أقرها قانون البيئة المصري، إلا أنها ما زالت غير رادعة، سواء للشخص الطبيعي الممثل القانوني، أو الشخص المعنوي نفسه.

ثانيا: توصيات الباحث

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها، نعرض حاليا لمجموعة من التوصيات والمقترحات، من أجل تفعيل الحماية الجنائية للوسط البيئي.

- نظرًا لأهمية حماية البيئة العربية، وأن تلويث البيئة ليس له مكان محدد، نهيب بالدول العربية بإصدار قانون عربي موحد لمواجهة التلوث البيئي وحماية البيئة.
- نهيب بالمشرع المصري أن يُجمع المواد القانونية لجرائم تلويث البيئة بأنواعها في مدونة عقابية حديثة، ويحدد فيها صراحة الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي، وكذلك بيان الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.
- ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر على الممثل القانوني له فقط.
- نهيب بالمشرع المصري والمنظم السعودي توقيع اتفاقيات دولية وعربية مشتركة لإقرار مسئولية الشخص المعنوي جنائيًا عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها ممثله القانوني.
- كان يجب على المشرع المصري النص صراحة على مسئولية الشخص المعنوي كمبدأ عام؛ فعدم النص عليها قد يؤدي إلى اضعاف دور القانون الجنائي في الحماية.
- يرى الباحث أن العقوبات التي نص عليها المنظم المصري غير رادعة وضعيفة، ويجب زيادة عقوبات الغرامة أضعاف ما هو منصوص عليه، خاصة مع انخفاض قيمة العملة خلال السنوات القليلة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

الأخيرة، كما يجب أن ينص المشرع المصري على عقوبة التحفظ على السفينة مؤقتا أو مصادرتها نهائيًا ضمن المادة الثالثة والتسعون من قانون البيئة.

- نهيب بالمشرع المصري أن ينص صراحة على عقوبة غلق المنشأة، في الحالات التي تستدعي ذلك، كإثبات تورط المنشأة في حدوث الضرر، أو عدم اتباع القواعد والتعليمات التي يتطلب اتباعها، ونتج عن اهمالها تلوث بيئي.

وأخيرًا يتطلب الحفاظ على البيئة وحمايتها، نشر الوعي البيئي والمشاركة المجتمعية في مواجهة قضايا التلوث البيئي، وهو ما يزيد من ثقة الشعب في مؤسسات الدولة ويتقبل أية إجراءات للحفاظ على العنصر البيئي.

إن كان هناك توفيق فمن الله عز وجل، وإن كان هناك نقص فمن نفسي.

وأسأل الله العلي العظيم أن يحفظ بلادنا من الأضرار والمخاطر.

والحمد لله رب العالمين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. طه عثمان أبوبكر المغربي

Elements of the crime of pollution of the environment and provisions of criminal liability of the legal person

Prepared by Dr

Taha Othman Elmaghraby

Assistant Professor of Criminal Law Department of Law - College of Administration and Humanities

Mustaqbal University /Kingdom of Saudi Arabia

The environment is exposed daily to severe pollution and continuous deterioration, which threatens most living organisms in the form of serious damage. This led us to look into the criminal responsibility of moral persons for polluting the environment, to determine the extent of responsibility of the moral person individually or with others. Legal jurisprudence is relatively late in addressing the legal problems posed by threats to the environment, especially after Chernobyl reactor had exploded. The world has determined that encroachment on any part of the world has implications for the rest of the world, leading to the loss of millions of people – whether in food or health - as in the Hiroshima disaster.

The environment is spoiled by rotten pesticides and air pollution. Forests are dying; breeds are extinct; natural balances are disintegrating; new diseases have emerged. We do not know the causes of these diseases. Instead of suckling milk, children are breastfed spoiled milk. It is a human right to live in a healthy environment with the right to a fair share of natural resources and environmental services.

The determination of the criminal responsibility of the moral person is the inevitable solution to the legislative deficiency that determines personal responsibility only. The criminal responsibility of the moral person is a turning point in criminal law. Moral persons have become a legal fact in the crime of pollution of the environment, especially as their growth has increased, prompting the legislator to accept their criminal responsibility.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة.

- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، المجلد الأول والثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٣م.
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.
- جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.
- المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أحمد محمد قائد مقبل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
- التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، سنة ١٩٩٠م.
- دراسات في قانون العقوبات المقارن، ادوارد غالي الذهبي، دار غريب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، رءوف عبيد، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤م.
- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨م.
- قانون العقوبات، القسم العام، مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

- البيئة في القانون الجنائي، محمد مؤنس محب الدين، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٩٠م.
- شرح قانون العقوبات– القسم العام، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م.
- المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م.
- جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مصطفى منير، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- الشخص المعنوي ومسئولياته قانونا، يحيى أحمد موافي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٧م.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

- التلوث الهوائي والبيئة، طلعت إبراهيم الأعوج، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، أحمد عبد الكريم سلامة، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- الحماية الجنائية للبيئة، نور الدين هنداوي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
- التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

- المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، عبد الرؤوف مهدي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦م.
- حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، عبد العزيز مخيمر، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، عمر سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، فرج صالح الهريش، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
- النظرية العامة للخطأ غير العمدي، فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧م.
- التلوث مشكلة اليوم والغد، توفيق محمد قاسم، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.
- إدارة البيئة في دولة قطر، خالد بن محمد القاسمي، دار الحداثة للطبع والنشر، لبنان، سنة ١٩٨٨م.
- الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، داود عبد الرزاق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
- مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

- جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦م.
- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، محمد حسين عبد القوي، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.
- البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- قانون حماية البيئة، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤م.
- مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مجدي مدحت النهري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة ٢٠٠٢م.

ثالثا: الرسائل والأبحاث العلمية والمؤتمرات.

- البيئة والتنمية " الأبعاد القانونية الدولية"، إبراهيم محمد العناني، بحث بالمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٢م، عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة، أحمد الصادق الجهاني، بحث بالمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣م، عن مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
- إشكاليات المسئولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، أسامة عبد العزيز، مقال منشور على موقع شبكة قوانين العرب.

- الحد من العقاب، أمين مصطفى محمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م.
- حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، صلاح الدين عامر، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية شرطة دبي، سنة ١٩٩٥م.
- الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، عادل ماهر سيد احمد الألفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٨م.
- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، لقمان بامون، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة ٢٠١٢م.
- المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، محمد حسن الكندري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٥م.
- مبدأ شخصية العقوبات، محمود أحمد طه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٠م.
- المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرفت محمد البارودي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
- الندوة العلمية الثانية والأربعون، أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢-٤ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، الموافق ١٤ — ١٦ أكتوبر ١٩٩٦م، إعداد مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية، سنة ١٤١٩هـ.
- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ٢٥ — ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م، القاهرة، عن " مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٤٦ - ٢٣١٦ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م)

رابعا: القوانين وأحكام النقض.

- قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ مكرر (أ) في ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥م.
- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.
- القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الصادر بشأن البيئة.
- القانون المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها.
- اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض.
- النظام العام للبيئة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

خامسا: المراجع الأجنبية.

• Barry Bellman: Criminal Law and environmental protection, Rev. inter. De dr. pen, ١٩٩٤, N.٣-٤.

• Raimbult (P.): La discrét généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, Actualité juridique de droit administratif, N. ٤٤, Décembre ٢٠٠٤.

• Holdgate-Martin W. & Kassas Mohammed & White, Gibert E.the world Environment ١٩٧٢-١٩٨٢. A Report by the United Nations Environment Programme. Tycooly: International Publishing Limited, Dublin, ١٩٨٢.

• Code penal, ١٤ Mai ١٩٩٣, Dalloz , Le nouveau droit penal Françoise, p.١٩٩٠ .

• Françoise Alt - Maes: L'autonomie du droit pénal, mythe ou réalité d'aujour d'hui et deman, Rev.sc. crime, ١٩٨١, N.٢,.http://www.eastlaws.com

• Khan Rahamtulla: Marine pollution and international legal control, in Ind.J.int. L., ١٣ (١٩٧٣.

• Sylvie Ledamany: Les assurances et l'environnement, Gaz. Pal. Février, ١٩٩٣.